

اللائحة الداخلية (التأسيسية)



الجمعية الخيرية للعمل التطوعي
بمنطقة تبوك

**الجمعية الخيرية للعمل التطوعي
بمنطقة تبوك**



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله

عليه وعلى آله وصحبه أشرف الأنبياء والمرسلين ... أما بعد :

تحتاج أي منظمة تتوجه المؤسسية وتسعى للتكامل والاستقرار إلى بنا . لواجها وأنظمتها الداخلية ...

ونحن في الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك في المرحلة التأسيسية

حرصنا على بنا . اللائحة الداخلية المؤسسة للتنظيم الإداري في الجمعية بالتعاون مع **مركز إبداع القيمة لاستشارات وتطوير**
سائلين الله تعالى أن نكون قد وفقنا للأفضل .

التعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعانى المبينة أمام كل منها:

- اللائحة ، اللائحة الداخلية التأسيسية للجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك .
- الجمعية : الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك .
- الجهة الإشرافية : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الباب (١)

البيانات الأساسية



المادة الأولى / تحمل الجمعية اسم (الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك) ، واسمها المختصر (جمعية تبوك للعمل التطوعي) ، وشعارها (الصورة الرمزية الموجودة على غلاف هذه اللائحة).

المادة الثانية / تحمل الجمعية رقم الترخيص (٨٠٤) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - المملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة / مقر الجمعية الرئيس : تبوك ، والنطاق الجغرافي لخدماتها ، منطقة تبوك .

المادة الرابعة / تسعى الجمعية لتحقيق الأهداف التالية :

١. رفع الوعي بالعمل التطوعي.
٢. المساهمة في تنظيم سياسات وتشريعات العمل التطوعي وتذليل العقبات التي تواجهه.
٣. رفع مهارات المتطوعين من خلال التدريب والممارسة واقامة برامج ومبادرات للمتطوعين والمنظمات المستقطبة للمتطوعين.
٤. تنظيم عمل الفرق التطوعية ودعمها.
٥. بناء شراكات مع جميع القطاعات الحكومية والخاصة.
٦. انشاء قاعدة بيانات للعمل التطوعي بمنطقة تبوك.

المادة الخامسة / تم تأسيس الجمعية من قبل الفريق التالي :

العنوان	البيان	الاسم	رقم
			.١
			.٢
			.٣
			.٤

			.٥
			.٦
			.٧
			.٨
			.٩
			.١٠
			.١١
			.١٢
			.١٣
			.١٤
			.١٥

المادة السادسة / العضوية في الجمعية :

١. تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية ، ويتم تصنيفهم على نوعين :

أ - عضوية منتظمة : ويقدر اشتراكها السنوي ب ٥٠٠ خمسة مائة ريال .

ب - عضوية شرفية : ويقدر اشتراكها السنوي ب ٢٥٠ مائتان وخمسون ريال .

٢. يحق للعضو المنتظم الاستحقاقات التالية :

- أ- حق التصويت والحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.
- ب- حق تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
- ث- حق الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ثـ- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع (غير عادي) بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء، لتمثيله في حضور الجمعية العمومية،
كما يستحق العضو الشرفي الاستحقاقات التالية :

- ١- حق الحضور في اجتماعات الجمعية العمومية وليس له حق التصويت أو الترشح لمجلس الإدارة.
- ٢- تصدر بطاقة عضوية لكل عضو من أعضائها.

المادة السابعة / تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية :

- ١. الجمعية العمومية.
- ٢. مجلس الإدارة.
- ٣. اللجان الدائمة التي تحكونها الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة.
- ٤. الجهاز التنفيذي.

المادة الثامنة / الجمعية العمومية :

١. - مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات الوزارة والجهات المشرفة - تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية . وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.
٢. تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل ، بشرط تسديد رسوم العضوية.
٣. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادلة) في مقر الجمعية بنا، على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال . ومكان الاجتماع . وتاريخه . وساعة انعقاده . على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل .
٤. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً (عادياً) مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية . على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها.
٥. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (غير العادلة) بنا، على طلب مُسبّب من الوزارة أو من مجلس الإدارة ، أو بنا، على طلب عدد لا يقل عن ٦٢٥% من الأعضاء، الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٦. لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية . ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو ، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية ، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة التاسعة / اختصاصات الجمعية العمومية :

تحتخص الجمعية العمومية (العادية) بالآتي:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها .
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ ما تراه هي شأنه .
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتتجديد مدة عضويتهم ، وإبراً ذمة مجلس الإدارة السابق .
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له - لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد أتعابه.

كما تحتخص الجمعية العمومية (غير العادية) بالنظر في المسائل الآتية:

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو إسقاط العضوية عنه ، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٤. إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
٥. حل الجمعية اختياريا.

المادة العاشرة / اجتماعات وقرارات الجمعية العمومية :

١. يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادمة) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية (العادية) صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن (٢٥) % من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية (غير العادمة).
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية (العادية) بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الجمعية العمومية (غير العادمة) بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
٣. لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادمة) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.
٤. تدون الجمعية في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما ، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ، ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.

المادة الحادية عشرة / مجلس الإدارة :

١. يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً .
٢. يشكل الأعضاء المؤسرون مجلس الإدارة الأول للجمعية ضمن إجراءات التأسيس .
٣. تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.
٤. تشكل الجمعية العمومية انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها .
٥. لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الجهة الإشرافية .

٦. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
٧. لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الجهة الإشرافية .
٨. يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي من خلال تصويت داخلي بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك في أول اجتماع للمجلس.
٩. يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الثانية عشرة / اختصاصات مجلس الإدارة :

١. وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
٢. وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تفزيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
٣. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
٤. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
٥. وضع أسس ومعايير لحوكمه ، والإشراف على تفزيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
٦. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ، والإشراف على العمليات المالية للجمعية .
٧. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أموال الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك اللازمة .

٨. تقييم الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
٩. الإشراف على إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
١٠. الإشراف على استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجهة الإشرافية .
١١. وضع سياسة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
١٢. تزويد الجهة الإشرافية بالبيانات والمعلومات والتقارير عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة وتحديتها .
١٣. الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.
١٤. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
١٥. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته .
١٦. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
١٧. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح .
١٨. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة الإشرافية .
١٩. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
٢٠. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة الإشرافية في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة عشرة / اللجان الدائمة أو المؤقتة :

١. يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة أو المؤقتة واحتياطها وطريقة عملها.

٢. لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تفديذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
٣. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
٤. يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

المادة الرابعة عشرة / الجهاز التنفيذي :

١. تدار الجمعية من خلال كفاءات مناسبة لأعمال الجمعية ومحققة لأهدافها ، وذلك من خلال هيكلة تنظيمية ووظيفية معتمدة من مجلس الإدارة ،
٢. توفر إدارة الجمعية البيئة المناسبة للعمل والمحفزة للعاملين ، من مقر مهياً ومستلزمات مكتبية وحاسوبية ملائمة ،
٣. يحق لجمعية استقطاب متطوعين للمشاريع حسب الاحتياج ، وتتيح إدارة الجمعية للمتطوعين - المؤهلين تقديم الخدمات من خلالها والمنضطبين بقوانيتها - الانضمام إلى صفوفها والمشاركة في برامجها .
٤. تمنح إدارة الجمعية الاستحقاقات اللازم لموظفيها ، من رواتب واجازات سنوية حسب ما تنص عليه عقود العمل معهم .
٥. تمنح إدارة الجمعية المحفزات اللازم لموظفيها وفرق العمل بها ، وتقيم أدائهم دوريًا ، وتتيح لهم فرص التحسين .
٦. تحرص إدارة الجمعية على تقديم خدماتها بالصورة اللائقة للمستفيدين ، والمحافظة على سرية بياناتهم .
٧. تفتح الجمعية أبوابها - من خلال مقرها الثابت والمهيا - خمسة أيام في الأسبوع في فترات العمل المعتمدة .

المادة الخامسة عشرة / الجوانب المالية ..

١. يعتبر التاريخ الميلادي هو التاريخ المعتمد للجمعية وميزانياتها وخططها وتقاريرها وبينما استحقاقاتها .
٢. يبدأ العام المالي للجمعية يوم ١ من شهر يناير ، وينتهي يوم ٢١ من شهر ديسمبر من كل عام .
٣. تدون الجمعية حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل جميع الإيرادات والمصروفات.

٤. تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى البنوك والمصارف في المملكة .
٥. لا يصرف من أموال الجمعية إلا بتتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة .
٦. تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
٧. لا تصرف الجمعية فيما تتلقاه من زكوات إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٨. لا تستثمر الجمعية أموالها في مضاربات مالية.
٩. لا تتلقى الجمعية إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهة الإشرافية .

المادة السادسة عشر / تكون الموارد المالية للجمعية مما يأتي :

١. رسوم العضوية .
٢. عوائد نشاطات الجمعية .
٣. الصدقات ، والهبات ، والأوقاف ، والتبرعات .
٤. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية .
٥. ما يقرر لها من إعانات حكومية ، أو ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتطويرها .
٦. الزكوات فيما يدخل في مصارف الزكاة الشرعية .
٧. الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها .

المادة السابعة عشرة / أحكام عامة ...

١. للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة الجهات الإشرافية .
٢. للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.
٣. تحفظ الجمعية في مقرها بالوثائق والمكتبات والسجلات الخاصة بها .
٤. تلتزم الجمعية بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب العامة ، وأحكام النظام واللائحة وغيرهما من الأنظمة واللوائح ، وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.
٥. في حال رأت الجمعية مبرر لتعديل هذه اللائحة أو الإضافة عليها أو الحذف منه فإنه تعد مشروع التعديل وترفعه لمجلس الإدارة لإقراره ، ومن ثم يكون نافذاً من تاريخ التعديل .

والله الموفق .



الباب (٢)

الهيكل التنظيمي

يعتمد مجلس الإدارة للجمعية الهيكلة التأسيسية ، ويحق له التعديل عليها متى دعت الحاجة لذلك في قرار مستقل .





الباب (٣)

المهام والصلاحيات

يعتمد المجلس الإشرافي لجمعية المهام والصلاحيات ، ويحق له التعديل عليها متى دعت الحاجة لذلك في قرار مستقل .

١ : المدير التنفيذي

١/١ : الهدف :

الشخصية التنفيذية الممثلة جمعية والمديرة المباشرة على برامجها وموظفيها .

٢/١ : مهامه :

- تثيل الجمعية أمام الجهات الخدمية .
- القيام على تعزيز علاقات الجمعية مع المستفيدين والشركاء .
- المشاركة في تسويق مشاريع الجمعية للمستفيدين والجهات الداعمة .
- متابعة الشؤون المالية بالجمعية (بما فيها : الرواتب - الاستحقاقات المالية ...) ، وتسيرها بالطريقة المثلثى .
- متابعة الشؤون الإدارية بالجمعية (بما فيها : الموظفين - الدوام - الملفات ...)، وتسيرها بالطريقة المثلثى .
- متابعة الشؤون القانونية والظامانية بالجمعية .
- الإشراف على عمل الأقسام والوحدات واستقطاب العاملين والمتطلعين فيها ومتابعة خططهم وتقاريرهم وقياس أدائهم .

٣/١ : صلاحياته :

- اعتماد صرف المستحقات للموظفين والمشاريع ، حسب الخطة المعتمدة.
- اعتماد تعيين الوظائف التنفيذية والخدامية أو تغيرهم ، حسب هيكلة التوظيف السنوية المعتمدة .
- اعتماد شراء احتياجات الجمعية ومستلزماتها ، حسب الخطة المعتمدة.

٤/١ : الدوام :

- يلتزم المدير التنفيذي بدوام ٨ ساعات يومياً ، بمعدل خمسة أيام في الأسبوع ، ويثبت حضوره بسجل شهري للحضور .

٥/١ : المقابل المادي :

- راتب شهري مقطوع (يبدأ من ٩٠٠٠ ريال - ويجدر أقصى ١٢٠٠٠ ريال) .
- كما يحق مجلس الإدارة صرف مكافأة سنوية لمدير التنفيذي حسب أدائه ، لا تتجاوز راتب شهر واحد .

٢ : رئيس الخدمات التطوعية

١/٢ : الهدف :

القيام بتصميم مشاريع الجمعية ومتابعة تسييرها والإشراف على تقديم خدماتها ، بالإضافة إلى إدارة فرق العمل بالمشاريع .

٢/٢ : مهامه :

- استقطاب مدیري المشاريع وتوزيع الأدوار بينهم ومتابعة أدائهم .
- إدارة اجتماعات مدیري وفرق المشاريع ومتابعة توصياتها .
- تصميم مشاريع وخدمات الجمعية وصياغتها في وتسويقاً .
- الإشراف على إعداد خطط المشاريع وموازناتها السنوية وتقاريرها الدورية .
- الإشراف على تنفيذ مشاريع وبرامج وخدمات الجمعية بكل مراحلها ومفرداتها ، وأنها تقدم بجودة اللائقة .

٣/٢ : صلاحياته :

- اعتماد اختيار الفرق التطوعية للمشاريع .
- اعتماد تحديد تفاصيل المشاريع المقدمة للمستفيدين .

٤/٢ : الدوام :

- يلتزم رئيس الخدمات التطوعية بدوام ٨ ساعات يومياً ، بمعدل خمسة أيام في الأسبوع ، وبشت حضوره بسجل شهري للحضور .
- كما يجوز للإدارة التنفيذية البحث عن موظف بدوام جزئي لهذه الوظيفة .

٥/٢ : المقابل المادي :

- راتب شهري مقطوع (يبدأ من ٥٠٠٠ ريال - وحد أقصى ٦٥٠٠ ريال) .
- كما يحق للإدارة التنفيذية صرف مكافأة سنوية لرئيس الخدمات الطوعية حسب أدائه ، لا تتجاوز راتب شهر واحد .

٣: السكرتير

١/٣ : الهدف :

القيام بالأعمال المساعدة (الإدارية) للجمعية .

٢/٣ : مهامه :

- القيام بأعمال السكرتارية للجمعية من استقبال وطاعة خطابات وأرشفة وتنظيم مواعيد .
- القيام بأعمال الطباعة والتنسيق للجمعية ومشاريعها وبرامجها ومحاضر اجتماعاتها ومتابعها .
- القيام بإصال وسلام المعاملات مع الشركاء والمستفيدين .
- استقبال وفرز البريد الوارد وتحويله إلى الجهة المعنية .
- الإشراف على مقر الجمعية ونظافته وتربيته وتوفير احتياجاته والمشتريات اللازمة .
- الرد على المراجعين والمتواصلين هاتفياً .
- استلام العهد وتنظيمها .

٤/٣ : الدوام :

- يتلزم السكرتير بدوام ٨ ساعات يومياً ، بمعدل خمسة أيام في الأسبوع ، وبشت حضوره سجل شهري للحضور .

٥/٣ : المقابل المادي :

- راتب شهري مقطوع (يبدأ من ٣٥٠٠ ريال - وحد أقصى ٤٥٠٠ ريال) .
- كما يحق للإدارة التنفيذية صرف مكافأة سنوية للسكرتير حسب أدائه ، لا تتجاوز راتب شهر واحد .

٤ : منسق علاقات واعلام :

٤/١ : الهدف :

القيام بأعمال الخدمات التسويقية للمشاريع وجلب مصادر مالية جماعية ، بالإضافة إلى تحسين صورة الجمعية لدى أصحاب العلاقة .

٤/٢ : مهامه :

- الإشراف على تصميم مواد الجمعية الإعلامية وتوزيعها وإبرازها .
- القيام بزيارة التجار والمالعين وعرض أعمال الجمعية عليهم .
- القيام برقع أخبار الجمعية على الموقع الإلكتروني وقوات التواصل الاجتماعي وتحديثها .
- القيام على تنفيذ المعارض والمشاركة فيها باسم الجمعية .
- القيام على تنفيذ البرامج الاجتماعية لفريق الجمعية ومقطوعيتها .
- القيام بتنسيق زيارات الجمعية واستضافتها للجهات ذات العلاقة .

٤/٣ : الدوام :

- يلتزم منسق علاقات واعلام بدوام ٨ ساعات يومياً ، بمعدل حصة أيام في الأسبوع ، ويثبت حضوره بسجل شهري للحضور .
- كما يجوز للإدارة التنفيذية البحث عن موظف بدوام جزئي لهذه الوظيفة .

٤/٤ : المقابل المادي :

- راتب شهري مقطوع (يبدأ من ٣٥٠٠ ريال - وبحد أقصى ٥٠٠٠ ريال) .
- كما يستحق نسبة مئوية من المبالغ المالية الموددة من طرفه ، تتراوح بين (١% - ٢.٥%) .
- كما يحق للإدارة التنفيذية صرف مكافأة سنوية لمنسق علاقات واعلام حسب أدائه ، لا تتجاوز راتب شهر واحد .

٥ : محاسب

١/٥ : الهدف :

القيام بالأعمال المالية والخاسية للجمعية ، وتحقيق الضبط المالي .

٢/٥ : مهامه :

- إعداد القيود الخاسية اليومية وإدخالها في نظام الحسابات .
- إعداد موازنة المراجعة المالية .
- إعداد وإصدار التقارير الخاسية الدورية والختامية .
- إجراء الفحص على سندات القبض والصرف والتأكد من صحتها وموافقتها .
- متابعة البنك وإجراء التسويات الدورية تجاهها .
- الاحفاظ بالمستندات المالية طبقاً لنظام المالي للجمعية .

٣/٥ : الدوام :

- يلتزم المحاسب بدوام ٨ ساعات يومياً ، بمعدل خمسة أيام في الأسبوع ، ويثبت حضوره بسجل شهري للحضور .
- كما يجوز للإدارة التنفيذية البحث عن موظف بدوام جزئي لهذه الوظيفة .

٤/٥ : المقابل المادي :

- راتب شهري مقطوع (يبدأ من ٥٠٠٠ ريال - وحد أقصى ٦٥٠٠ ريال) .
- كما يحق للإدارة التنفيذية صرف مكافأة سنوية للمحاسب حسب أدائه ، لا تتجاوز راتب شهر واحد .

٦ : مدير / مديرة مشاريع

١/٦ : الهدف :

القيام بادارة مشاريع الجمعية وتقديم خدماتها للمستفيدين .

٢/٦ : مهامه :

- المشاركة في تصميم المشاريع والبرامج التي تخدم اهداف الجمعية .
- بناء خطط وموازنات المشاريع والبرامج .
- متابعة تنفيذ وتقسيم البرامج وقياس أثرها.
- جدولة البرامج والمشاريع وتنسيقها .
- توفير احتياجات المشاريع ومتطلباتها البشرية والمادية .
- استقطاب فرق ومتطوعي المشاريع وإدارتهم وتوزيع المهام بينهم .

٣/٦ : الدوام :

- يلتزم مدير المشاريع بدوام ٨ ساعات يومياً ، بمعدل خمسة أيام في الأسبوع ، ويثبت حضوره بسجل شهري للحضور .
- كما يجوز للادارة التنفيذية البحث عن موظف بدوام جزئي لهذه الوظيفة .

٤/٦ : المقابل المادي :

- راتب شهري مقطوع (يبدأ من ٥٠٠٠ ريال - وحد أقصى ٦٥٠٠ ريال) .
- كما يحق للادارة التنفيذية صرف مكافأة سنوية لمدير المشاريع حسب أدائه ، لا تتجاوز راتب شهر واحد .

٧ : عامل / عاملة

١/٧ : الهدف :

القيام بأعمال النظافة والضيافة والحمل والتغليف والحراسة .

٢/٧ : مهامه :

- القيام بجميع أعمال تنظيف المقر ودورات المياه .
- القيام بجميع أعمال الضيافة اليومية الخفيفة للعاملين والزائرين .
- القيام بأعمال الحمل والتغليف التي يتطلبها العمل .
- القيام بأعمال حراسة المبنى وفتحه وإغلاقه في الأوقات المحددة يومياً .


٣/٧ : الدوام :

• يلتزم العامل بدوام ٩ ساعات يومياً ، بمعدل جسمة أيام في الأسبوع ، وبثبت حضوره بسجل شهري للحضور .

٤/٦ : المقابل المادي :

- راتب شهري مقطوع (يبدأ من ٨٠٠ ريال - ويحد أقصى ١٢٠٠ ريال) .
- كما يحق للإدارة التنفيذية صرف مكافأة سنوية للعامل حسب أدائه ، لا تتجاوز راتب شهر واحد .

والله الموفق -



المملكة العربية السعودية. الرياض. طريق الدائري الجنوبي
غرب مخرج الترمذى. بجوار قاعة ليلى للافتالات
هاتف: ٠١١ ٤٢٦٢٥٠٨ - جوال: ٠٥٥٣٤٩٣٠
v.c.0550304930@gmail.com



www.ebda3alqeyam.com